

Distr.: General
21 November 2022
Arabic
Original: English



المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من
الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار
الشامل في الشرق الأوسط
الدورة الثالثة
نيويورك، 14-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

تقرير المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من
أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط عن أعمال دورته الثالثة

أولاً - مقدمة

1 - طلبت الجمعية العامة، في مقرها 546/73، إلى الأمين العام أن يعقد دورات سنوية للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، لمدة أسبوع واحد، في المقر، إلى حين انتهاء المؤتمر من صياغة معاهدة ملزمة قانوناً لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

ثانياً - المسائل التنظيمية والوقائع

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

2 - عقدت الدورة الثالثة للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في الفترة من 14 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 في المقر. وشارك في هذه الدورة واحد وعشرون عضواً من أعضاء المؤتمر من المنطقة، وأربع دول لها مركز المراقب (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وثلاث منظمات أو كيانات دولية ذات صلة (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية). وترد قائمة المشاركين والمشاركات في الوثيقة

[A/CONF.236/2022/INF/4](#)



الرجاء إعادة استعمال الورق



- 3 - وافتح المؤتمر في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 رئيسُ الدورة الثانية للمؤتمر والممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة، طارق البناي، وفقا للقرار الذي اتخذهُ المؤتمر في دورته الأولى، على النحو الوارد في الوثيقة [A/CONF.236/DEC.4](#). وأيد أعضاء المؤتمر بالتركية تولى لبنان رئاسة الدورة الثالثة ودعوا القائمة بالأعمال بالنيابة ونائبة الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة، جان مراد، إلى ترؤس المؤتمر. وأدلت وكالة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ببيان باسم الأمين العام في افتتاح الدورة.
- 4 - وتعكس مشاركة أعضاء المؤتمر التصميم والإرادة السياسية لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في الإزالة التامة والكاملة للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، والدعوة الصادرة عن الأعضاء إلى الإزالة التامة والنهائية لتلك الأسلحة على النحو المنصوص عليه في المعاهدات ذات الصلة، وهي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية.

باء - جدول الأعمال وبرنامج العمل

- 5 - أقر المؤتمر في جلسته الأولى جدول أعمال الدورة الثالثة، بصيغته الواردة في الوثيقة [A/CONF.236/2022/1](#)، على النحو التالي:
- 1 - افتتاح الدورة.
 - 2 - إقرار تعيين رئيس المؤتمر.
 - 3 - كلمة رئيس المؤتمر.
 - 4 - كلمة الأمين العام.
 - 5 - إقرار جدول الأعمال.
 - 6 - إقرار برنامج العمل.
 - 7 - وثائق تفويض الممثلين.
 - 8 - المناقشة العامة.
 - 9 - أعمال اللجنة العاملة.
 - 10 - المناقشة المواضيعية.
 - 11 - النظر في التقرير واعتماده.
 - 12 - أي مسائل أخرى.
 - 13 - اختتام الدورة.
- 6 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر برنامج عمل الدورة ([A/CONF.236/2022/2](#)). واتفق المشاركون في المؤتمر أيضا على تنظيم المناقشة المواضيعية على أساس قائمة بالمواضيع التي اتفق عليها أعضاء المؤتمر.

جيم - حضور المنظمات الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة

7 - قرر المؤتمر في جلسته الأولى دعوة المنظمات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الجلسات العلنية للدورة الثالثة بصفة مراقب (انظر الوثيقتين A/CONF.236/2022/DEC.1 و A/CONF.236/2022/DEC.2).

دال - الوثائق

8 - يمكن الاطلاع على وثائق المؤتمر على الموقع الشبكي للمؤتمر ([https://meetings.unoda.org/me-nwmdfz/conference-establishment-middle-east-\(zone-free-nuclear-weapons-third-session-2022\)](https://meetings.unoda.org/me-nwmdfz/conference-establishment-middle-east-(zone-free-nuclear-weapons-third-session-2022))).

ثالثا - وثائق التفويض

9 - قُدمت وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، الصادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، إلى الأمين العام للمؤتمر الذي أشار بعد دراسة وثائق التفويض الواردة إلى ما يلي:

(أ) وردت وثائق تفويض رسمية بالشكل المطلوب في ما يتعلق بممثلي أعضاء المؤتمر الثلاثة التاليين: البحرين ودولة فلسطين والكويت؛

(ب) أرسلت وثائق تفويض مؤقتة في ما يتعلق بممثلي أعضاء المؤتمر الـ 18 التاليين عن طريق البريد الإلكتروني أو البوابة الإلكترونية للوفود أو عن طريق مذكرة شفوية أو رسالة من البعثة الدائمة في نيويورك: الأردن والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والعراق وعمان وقطر ولبنان وليبيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن؛

(ج) لم ترد من أعضاء المؤتمر الثلاثة التاليين وثائق تفويض أو معلومات أخرى في ما يتعلق بممثليهم: إسرائيل وجزر القمر والصومال.

10 - وبناءً على اقتراح الأمين العام للمؤتمر، اتفق المؤتمر على قبول وثائق تفويض جميع الدول المشار إليها في الفقرة 9 (أ) و (ب) أعلاه، على أساس أن النسخ الأصلية لوثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرة 9 (ب) وكذلك وثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرة 9 (ج) ستُقدّم، حيثما انطبق ذلك، في أقرب وقت ممكن.

رابعا - المناقشة العامة

11 - بدأ المؤتمر المناقشة العامة في جلسته الأولى وواصل المناقشة العامة في جلسته الثانية والثالثة. واستمع المؤتمر في جلسته الأولى إلى بيانات أدلت بها المملكة العربية السعودية باسم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، والكويت، ولبنان، ومصر، والجمهورية العربية السورية، واليمن، وليبيا، والمملكة العربية السعودية. واستمع المؤتمر في جلسته الثانية إلى بيانات أدلى بها ممثلو قطر، والأردن، والعراق،

دولة فلسطين، والمغرب، والإمارات العربية المتحدة، والسودان، وتونس، والبحرين، وعمان، وجمهورية إيران الإسلامية. واستمع المؤتمر في جلسته الثالثة إلى بيانات أدلى بها ممثلو الجزائر، وموريتانيا، وجيبوتي، والاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

خامسا - أعمال اللجنة العاملة

12 - قدمت الكويت، في الجلسة الرابعة للمؤتمر، بصفتها رئيسة الدورة الثانية، ملخصاً لأعمال اللجنة العاملة خلال عام 2022، مرفقاً بهذا التقرير كوثيقة غير رسمية في ضوء قرار إنشاء لجنة عاملة لمواصلة المداولات بين أعضاء المؤتمر خلال فترة ما بين دورات المؤتمر، على النحو الوارد في الوثيقة [A/CONF.236/2021/DEC.3](#).

13 - وأعرب أعضاء المؤتمر عن تقديرهم للكويت على دور القيادة الذي اضطلعت به في إدارة أعمال اللجنة العاملة خلال فترة ما بين الدورات.

14 - واتفق أعضاء المؤتمر على أن تتناول اللجنة العاملة، خلال فترة ما بين الدورات المقبلة، الموضوعين التاليين: (أ) مسرد مصطلحات؛ (ب) المبادئ العامة والالتزامات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ويجوز للجنة العاملة أن تقرر تقديم تقرير عن أعمالها على النحو الوارد في القرار ([A/CONF.236/2021/DEC.3](#)).

سادسا - المناقشة المواضيعية

15 - أجرى المؤتمر مناقشة مواضيعية في جلساته من الثالثة إلى السابعة. وتبادل أعضاء المؤتمر الآراء بشأن المواضيع التالية: (أ) الالتزامات الأساسية؛ (ب) المسائل المحددة في الفقرة 51 من تقرير الدورة الثانية للمؤتمر؛ (ج) مسرد المصطلحات والمسائل الأخرى ذات الصلة.

16 - ونظمت المناقشة المواضيعية على أساس أربعة مواضيع متفق عليها مع تخصيص جلسة واحدة لكل موضوع. وعمم الرئيس وقرات مناقشة بشأن الالتزامات الأساسية ومسرد المصطلحات. واستمرت المداولات على أساس أنه يجوز لأي عضو في المؤتمر إثارة أي مواضيع إضافية لإدراجها ضمن المناقشة المواضيعية، ويجوز لهم أيضاً أن يكملوا أو يوطدوا وجهات نظرهم بشأن تلك القضايا في أي وقت. وأعرب أعضاء المؤتمر عن موافق كل منهم بشأن المسائل المواضيعية وشاركوا في مناقشات تحاورية.

17 - وأجرى أعضاء المؤتمر، مع عدم الإخلال بأعمالهم في المستقبل وموافقهم، مناقشات مواضيعية في إطار فهم عام بشأن ما يلي.

الالتزامات الأساسية

18 - أكد أعضاء المؤتمر من جديد نتائج الدورات السابقة للمؤتمر.

- 19 - وأعرب عن آراء مفادها أن المعاهدات والاتفاقيات القائمة بشأن أسلحة الدمار الشامل، وهي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، ينبغي أن تشكل الأساس للمعاهدة المقبلة.
- 20 - وينبغي أن تكفل الالتزامات الأساسية لمعاهدة منطقة الشرق الأوسط عدم وجود أي أسلحة نووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل إطلاقاً في منطقة الشرق الأوسط.
- 21 - وينبغي أن تتضمن المعاهدة الخاصة بالمنطقة التزامات على الدول الأطراف بعدم إجراء بحوث بشأن الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو أي مواد مصدرية قابلة للانفجار، أو استحداثها أو صنعها أو إنتاجها أو تكديسها أو اختبارها أو حيازتها أو الحصول عليها أو وضعها في مكان ما أو نقلها أو عبورها أو استخدامها أو التهديد باستخدامها، أو مساعدة الآخرين أو تشجيعهم أو حثهم أو الإذن لهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، للقيام بأي من هذه الأنشطة في أي مكان.
- 22 - وينبغي أن تتضمن المعاهدة التزام أعضائها بعدم السعي إلى الحصول على الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو تلقيها أو اقتنائها أو التحكم بها بأي طريقة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- 23 - وينبغي أن يتعهد أعضاء المعاهدة بأن يحظروا، داخل أراضيهم أو أي أقاليم تخضع لولايتهم أو سيطرتهم، إجراء بحوث بشأن الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو استحداثها أو صنعها أو إنتاجها أو تكديسها أو اختبارها أو تخزينها أو حيازتها أو وضعها في مكان ما أو نشرها أو عبورها أو استخدامها أو التهديد باستخدامها.
- 24 - ويؤكد أعضاء المؤتمر من جديد التزامهم بكفالة عدم وجود أسلحة نووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وبمبدأ بلوغ الهدف النهائي المتمثل في إزالتها بشكل تام لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه.
- 25 - وينبغي أن تتضمن المعاهدة التزام أعضائها بالمواظبة على الحماية المادية للمواد والمرافق والمعدات النووية، دون المساس بالحقوق غير القابل للتصرف في الاستخدامات السلمية، ومع مراعاة أن السلامة والأمن النوويين هما مسؤولية العضو المعني من أعضاء المؤتمر.
- 26 - وأعرب عن رأي مفاده أن الالتزامات المتصلة بمختلف فئات الأسلحة قد تختلف بالنظر إلى الخصائص الفريدة لكل فئة من فئات الأسلحة.

المسائل المحددة في الفقرة 51 من تقرير الدورة الثانية للمؤتمر

- 27 - فيما يتعلق بانضمام أعضاء المؤتمر إلى الصكوك القانونية المتعددة الأطراف ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، رأى أعضاء المؤتمر أن جميع الدول الأطراف في المعاهدة المنشئة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ينبغي أن تكون أيضاً أعضاء في الصكوك القانونية المعنية المتعددة الأطراف ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، وهي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، بالإضافة إلى إبرام اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

28 - وفيما يتعلق ببدء نفاذ المعاهدة، أعرب عن الآراء التالية:

- (أ) تصديق جميع أعضاء المؤتمر على المعاهدة شرط لدخول المعاهدة حيز النفاذ؛
- (ب) ينبغي التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة قبل اعتماد المعاهدة؛
- (ج) ينبغي مناقشة بدء نفاذ المعاهدة والاتفاق بشأنه في مرحلة لاحقة بعد الاتفاق على الجوانب الجوهرية للمعاهدة.

29 - وفيما يتعلق بالتحقق، رأى أعضاء المؤتمر أنه ينبغي أن تستفيد المعاهدة من آليات التحقق القائمة، مثل الآليات المتصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وألا تكررهما. واقترح أن تشترط المعاهدة على جميع أعضائها إبرام وتنفيذ اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لكفالة التحقق من الطابع السلمي لجميع البرامج النووية. وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن التفاوض، حسب الحاجة، بشأن آلية للتحقق من الأسلحة البيولوجية، وكذلك بشأن تدابير تحقق إقليمية تكميلية.

30 - وشدد أعضاء المؤتمر على الحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في تلقي واستخدام التكنولوجيا والمواد النووية والكيميائية والبيولوجية للأغراض السلمية فقط.

31 - وسلم أعضاء المؤتمر بعدم مشروعية فرض تدابير قسرية انفرادية، إذ أن لها أثرا سلبيا على أعضاء المؤتمر. وسلم أعضاء المؤتمر أيضا بضرورة كفالة الحق غير القابل للتصرف في الاستخدامات السلمية للتكنولوجيات النووية والكيميائية والبيولوجية دون أي قيود لا مبرر لها. وأعرب عن آراء بشأن إيراد المسائل المتعلقة بالتدابير القسرية الانفرادية في المعاهدة المقبلة. وأعرب عن آراء أخرى مفادها أن المؤتمر قد لا يكون المحفل المناسب لمناقشة تلك المسألة. وفي النهاية، ذكر أنه عندما تصل المفاوضات بشأن المعاهدة إلى مرحلة الصياغة، سينظر المؤتمر في الصياغة المحددة التي ستستخدم.

32 - وأعرب عن رأي مفاده أن الأمين العام للأمم المتحدة ينبغي أن يكون الجهة الوديعه للمعاهدة، لأن المؤتمر يعقد بدعوة من الأمين العام. واتفق على إمكانية مناقشة ذلك في مرحلة لاحقة من المفاوضات.

مسرد المصطلحات

33 - أعرب أعضاء المؤتمر عن تقديرهم للرئيس لتقديمه ورقة مناقشة بشأن مسرد المصطلحات وعن تأييدهم للنظر في المسرد. واقترح أن ينظر المؤتمر في مصطلحات مناسبة لسياق المنطقة، دون تكرار المصطلحات القائمة. ونظرا للطابع الشامل والتقني للمسرد، اتفق الأعضاء على إسناده إلى اللجنة العاملة لمواصلة النظر في هذه المسألة.

المسائل الأخرى ذات الصلة

34 - أعرب أعضاء المؤتمر عن بالغ قلقهم إزاء الإخفاقين المتتاليين للمؤتمرين الاستعراضيين اللذين عقدا في عامي 2015 و 2022، وكذلك فشل الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، في عام 2018، وأعربوا عن أملهم في أن تقدم المؤتمرات الاستعراضية المقبلة للمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة الدعم الكافي لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

- 35 - وشدد أعضاء المؤتمر أيضا على أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط، الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام 1995، والمقررات الأخرى ذات الصلة بشأن هذه المسألة التي اعتمدت في سياق المؤتمرات الاستعراضية، ستظل سارية إلى أن يتحقق بشكل كامل الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وأن تنفيذ المقرر 546/73 لا يخل بصحة القرار والمقررات المذكورة آنفا وينبغي ألا يفسر على أنه يحل محلها.
- 36 - وشدد أعضاء المؤتمر على أهمية الطابع العالمي للمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، ودعوا المجتمع الدولي وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة تعزيز الهدف المتمثل في تحقيق عالمية هذه المعاهدات والاتفاقيات.
- 37 - وشدد أعضاء المؤتمر على أهمية تعهد جميع أطراف المنطقة، وفقا للمادة الثالثة (1) من معاهدة عدم الانتشار، بقبول أن تخضع للضمانات جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل الدولة، أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان آخر، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك التحقق من عدم تحويل هذه المواد إلى أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.
- 38 - وحث أعضاء المؤتمر جميع المدعويين من أعضاء المؤتمر والدول التي لها مركز المراقب والمنظمات الدولية الثلاث على إعطاء الأولوية للمشاركة في المؤتمر.
- 39 - ودعا المؤتمر الأمين العام للأمم المتحدة إلى بذل قصارى جهده فيما يتعلق بمشاركة جميع المدعويين من أعضاء المؤتمر والدول التي لها مركز المراقب والمنظمات الدولية. وفي هذا الصدد، لوحظ أن بالإمكان تيسير كفالة مشاركة ممثلي وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية بالطلب إلى رئيس المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية أو رئيس اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية أن ينقل ضرورة مشاركة الوحدة في المؤتمر.
- 40 - وأعرب أعضاء المؤتمر عن تطلعهم إلى مشاركة المدعويين من أعضاء المؤتمر والدول التي لها مركز المراقب والمنظمات الدولية الثلاث وإلى دعمهم المجدي للمؤتمر في دورته الرابعة، وفاء بالتزامهم بالحضور وفقا للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام 1995 ومقرر الجمعية العامة 546/73 وقبول دعوة الأمين العام وفقا لذلك.
- 41 - وأعرب عن رأي مفاده أن المؤتمر قد يحتاج إلى وضع جدول زمني في الوقت المناسب لإنجاز مشروع المعاهدة.
- 42 - وجرى التشديد على أن الآراء والأفكار والمناقشات التي أعرب عنها أو أثرت إما في المناقشة العامة أو المناقشة المواضيعية لا تخل بمواقف أعضاء المؤتمر في مرحلة متقدمة من المفاوضات، ولا تعتبر بالضرورة القرار النهائي أو الموقف النهائي لأي من أعضاء المؤتمر أو استفادا للمناقشة.

سابعا - الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة

43 - قرر المؤتمر، في جلسته العاشرة، أن تعقد دورته الرابعة في الفترة من 13 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في المقر.

44 - ووافق المؤتمر على أن يبذل الرئيس، بالتشاور مع أعضاء المؤتمر، الجهود من أجل التحضير للدورة الرابعة. وحث أعضاء المؤتمر جميع الدول والمراقبين والمنظمات الدولية ذات الصلة ممن دُعوا في مقرر الجمعية العامة 546/73 إلى حضور الدورة الرابعة للمؤتمر لتقديم إسهاماتهم القيمة والضرورية والمساعدة في تعزيز العملية.

موجز أعمال اللجنة العاملة المنشأة في الدورة الثانية للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

أولاً - مقدمة

1 - اتخذ المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، في دورته الثانية، قراراً (A/CONF.236/2021/DEC.3) يقضي بأن ينشئ، بصفة غير رسمية، لجنة عاملة لمواصلة المداولات بشأن المسائل المتصلة بولاية المؤتمر، على النحو الوارد في مقرر الجمعية العامة 546/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، على أساس نتائج كل دورة سنوية للمؤتمر. وعملاً بذلك القرار، عقدت اللجنة العاملة ثلاثة اجتماعات في الفترة ما بين الدورتين الثانية والثالثة للمؤتمر.

ثانياً - أعمال اللجنة العاملة

- 2 - عقدت اللجنة العاملة ثلاثة اجتماعات، في ظل رئاسة الدورة الثانية للمؤتمر (الكويت).
- 3 - ونظر المشاركون في الاجتماع الأول، الذي عقد في 24 آذار/مارس 2022، في الجوانب التنظيمية للجنة العاملة، واتفق على عقد اجتماعين إضافيين للجنة العاملة قبل الدورة الثالثة للمؤتمر، في تشرين الثاني/نوفمبر 2022.
- 4 - ونظر المشاركون في الاجتماع الثاني للجنة العاملة، المعقود في الفترة من 7 إلى 9 حزيران/يونيه 2022 في المقر، في ورقة غير رسمية أعدها الرئيس، تضمنت مسائل معلقة من المناقشة المواضيعية للدورة الثانية للمؤتمر بحاجة إلى إجراء مزيد من المداولات. واتفق المشاركون في ذلك الاجتماع على إجراء مزيد من المناقشات بطريقة غير رسمية ومتعمقة بشأن موضوعين رئيسيين، هما الجوانب القانونية لمعاهدة مقبلة لمنطقة الشرق الأوسط والتحقق فيما يتعلق بالأسلحة النووية، وذلك في اجتماع ثالث مع مدخلات من الخبراء المعنيين. وأشار إلى قائمة أولية بالخبراء اقترحتها الأمانة، واتفق على تكملة القائمة بترشيحات من أعضاء المؤتمر.
- 5 - وعقدت اللجنة العاملة اجتماعها الثالث في الفترة من 6 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2022 في Tarrytown House Estate في نيويورك، وهو مرفق مؤتمرات مرتبط بعقد مع الأمم المتحدة.
- 6 - وقدم الخبراء الواردة أسماؤهم أدناه، الذين رشح أعضاء المؤتمر بعضاً منهم، عروضاً بصفتهم الشخصية التي لا تمثل بالضرورة مواقف أعضاء المؤتمر. وتجدر الإشارة إلى أن الآراء المعرب عنها في العروض لم توضع في صيغتها النهائية ولم يتم الاتفاق عليها، وهي لا تمثل المراكز التي ينتمي إليها مقدمو العروض فيما يتعلق بالمواضيع التالية.

موضوع المناقشة 1، "الجوانب القانونية للمعاهدة المقبلة لمنطقة الشرق الأوسط"

- كريم حجاج (الجامعة الأمريكية بالقاهرة)
- توميشا بينو (معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح)
- منى علي خليل (MAK Law منى علي خليل)
- مارثا ماريانا ميندوزا باسولتو (وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
- إيونوت سوسينو (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)
- نوح مايهيو (مركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار)

موضوع المناقشة 2، "التحقق فيما يتعلق بالأسلحة النووية"

- جون كارلسون (مركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار)
 - إينوبوت أغورو (المفوضية الأفريقية للطاقة النووية)
 - محمد تقي حسيني (معهد الدراسات السياسية والدولية)
 - فاييو كورديرو دياس (الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها)
- 7 - وعقب العروض التي قدمها الخبراء المدعوون المذكورون أعلاه، شارك ممثلو أعضاء المؤتمر في مناقشات تحاورية مع الخبراء بشأن تلك المواضيع الرئيسية. ووجد المشاركون أن المداولات غير الرسمية كانت مفيدة.
- 8 - واتفق أعضاء المؤتمر على مواصلة المناقشات على مستوى الخبراء في الاجتماعات المقبلة للجنة العاملة مسترشدين بالمؤتمر في دورته الثالثة.